فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي يجوز اذا كان محرزا م
ودود القز وبيضه فعند ابي حنيفة بيعهما باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القز وعند محمد يجوز
مطلقا والابق الا ممن زعم انه عنده زعم اي قال فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه
لا قدرة على تسليمه فلما قال المشتري انه عندي صح يجوز م ولبن امراة في قدح انما قال في قدح لان بيع
اللبن في الضرع قد ذكر فلبن المراة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الآدمي فلا يكون مالا وفيه خلاف
الشافعي وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي حنيفة ان الرق غير نازل فهي فيه على اصل الآدمية
وشعر الخنزير فان البيع فيه باطل وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي فان بيعه باطل ولا الانتفاع به
ولا جلد الميتة قبل دبغه باطل وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها
فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء والفيل كالسبع باع
عظمه واستعمله حلالا فالمحد فانه كالخنزير عنده ولا بيع علو بعد سقوطه اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل فسقطا
او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال
وبيع شحص على انه امة وهو عبد فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد و
للمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا في مختلف الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام
المسمى وفي متحد الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن للمشتري الخيار لفوات الوصف
فالذكر والانثى في بني ادم جنسان للتفاوت واختلاف الاغراض وفي غير بني آدم جنس واحد م وشرا
ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول باع شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم شراه بعشرة فنقصان العشرة
من الخمسة عشر يقع للبائع على المشتري بخمسة فهي ربح ما لم يضمن اي الثمن وهو خمسة عشر لما لم يقبضه البائع
لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا فالثاني وشرا ما باع مع
شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع باع شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة
عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول جائز في الشيء الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الآخر بحصته من الثمن
وهو خمسة عشر وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا انما فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد
بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسألة الثانية وهي ما قال بخلاف شرط طرح وزن
الظرف عنه وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري اي اشترى سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة
ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال وبطل بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق اي صح البيع والهبة
في الطريق قيل ان اريد رقبة المسيل والطريق فمقدار ما يسيل الماء مجهول ولا يجوز فيه البيع والهبة واما
الطريق فمعلوم فيجوز البيع فيه وان لم يبين فهو مقدر بعرض باب الدار كذا في باب القسمة اي فيجوز فيه
البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان على الارض فمجهول لما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي
فهو حق متعلق بمحض لا يبع وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة لانه
وهو حق معلوم متعلق بعين باق وامر المسلم ببيع خمر او خنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره

وهو الارض فالبيع الاعيان
والبيع يرد عليها

جاز

صيده فقوله وامر عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا وهذا العطف جائز لوجود الفصل
وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه ولا يولي غيره وله ان العاقد
وهو الوكيل يتصرف باهليته والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه
لاحد العاقدين كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع
يستحق اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون آدميا فظهر ان معنى قوله ولا نفع فيه لاحد او له
لاحد من العاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع
الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا او يشركه
اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وصح في النعل استحسانا انما يجوز في النعل
للتعامل والقياس انه لا يجوز او بشرط ان يستخدمه شهرا اي يستخدم البائع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه البيع
وفيه نفع للبائع او يعتقه او يدبره او يكاتبه نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق
النفع وبيع امة الا حملها عطف على شرط لا يقتضيه العقد والاصل في ذلك ان كل ما لا يصح افراده بالعقد
لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشيء فيكون داخلا في المبيع تبعا له
فاستثناؤه من العقد فيكون شرطا لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز القطاف جز الثمر من
الاشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم ولو صح ان اسقط الاجل قبل حلوله اي ان اسقط هذه الآجال
المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان الحكم في البيع الباطل ان المبيع اذا هلك في يد المشتري
فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد
ففي المتن شرع في احكامه فقال فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه
في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه فان قيل لا امكان في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين
بالمبيع فاسدا وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل
يكون هذا القيد مخرجا عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه
لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملك
بالقبض ويجب الثمن اي القيمة ولزمه مثله حقيقة او معنى اي ان هلك في يد المشتري وجب عليه
المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم ولكل منهما فسخه قبل
القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
اراد بالفساد في صلب العقد الفساد الذي يكون في احد العوضين ولمن له الشرط ان كان
بشرط زايد كشرط ان يهدي له هدية ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد اما عندهما فلكل واحد
منهما حق الفسخ لحق لان الفسخ لحق الشرع للحق احد المتبايعين فانهما راضيان بالعقد
فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ لانه تعلق به

حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)